

قرار رقم (٨٦٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة
وتجديد الخطوط الحديدية (إجيركو)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الألمانية لصيانة وتجديد الخطوط
الحديدية (إجيركو) برقم (٧٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٠١٠/٤/١١ ، ٢٠١٠/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١ .



٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (١) :

أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجديد وصيانة خطوط السكك الحديدية (إيرتراك) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية اضافي يحدد وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك
٣٢	٩٣ جنيه
٣٣	" ٣٤٧
٣٤	" ٦١٤
٣٥	" ٨٩٦
٣٦	" ١١٩٢
٣٧	" ١٥٠٤
٣٨	" ١٨٣٠
٣٩	" ٢١٧٢
٤٠	" ٢٥٣٠
٤١	" ٢٩٠٣
٤٢	" ٣٢٩٢
٤٣	" ٣٦٩٧
٤٤	" ٤١٢٠
٤٥	" ٤٥٦٠



" ٥٠١٩	٤٦
" ٥٤٩٥	٤٧
" ٥٩٩٢	٤٨
" ٦٥٠٩	٤٩
" ٥٣٩٩	٥٠
" ٥٣٧٥	٥١
" ٥٢٨٤	٥٢
" ٥١١٤	٥٣
" ٤٨٥١	٥٤
" ٤٤٧٥	٥٥
" ٣٩٦٧	٥٦
" ٣٣٠٠	٥٧
" ٢٤٤٣	٥٨
" ١٣٥٩	٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٤٠٠٠ جنيه بشرط أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق عشر سنوات على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك يؤدي الصندوق للعضو ١٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتحسب كسور السنة نسبياً .

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠٠٠ جنيه .



مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

- ١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس .
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠



٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً .
- الحد الأدنى للميزة المنصرفة في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المدفوعة من العضو ورسم التأسيس .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

- ١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس بدون عائد استثمار .
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه ورسم التأسيس بدون عائد استثمار .

المساعدات الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو مائتين جنيهاً في حالة وفاة :

- ١- الزوج أو الزوجة .
- ٢- أحد الأبناء .
- ٣- أحد الوالدين .

ثانياً : إضافة مادة جديد برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

(١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو

الانسحابات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٢٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦